



الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1072

السنة 46

15 يونيو 2004

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

03 مايو 2004 مرسوم رقم 047-2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان

لسنة 2004.....248

نصوص مختلفة

28 ابريل 2004 مرسوم رقم 044-2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني

الموريتاني.....248

06 مايو 2004 مرسوم رقم 050-2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....248

الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

21 ابريل 2004 مرسوم رقم 043-2004 يتعلق بتناوب الوزراء.....248

وزارة العدل

نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 048-2004 يقضي بتعيين مستشارين اداريين لدى الغرفة الادارية بالمحكمة العليا ولدى الغرف الادارية بمحاكم الاستئناف.....250
4 مايو 2004

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 481 يقضي بإنشاء صندوق للسلف لدى كتابة الدولة للتقنيات الجديدة.....251
26 ابريل 2004

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 477 يقضي بتفتيش ورقابة استخدام فنيات المراكب الجوية واستغلالها.....252
مقرر رقم 478 يتعلق بالاستغلال الفني للطائرات.....252
مقرر رقم 479، يتعلق بقبالية ملاحه الطائرات.....253
مقرر رقم 480 يتعلق برخص عمال الطيران المدني.....253
25 ابريل 2004
25 ابريل 2004
25 ابريل 2004
25 ابريل 2004

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 498 يقضي باعتماد شركة سيكاس موريتاني.....253
10 مايو 2004

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 198 يقضي بالترخيص لإنجاز واستغلال بنر رعوية بموقع تويميرين الخطر / بلدية بوحديدة / مقاطعة الاك ولاية البراكنة.....253
09 يونيو 2004

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

- مقرر رقم 0158 يقضي بتعيين منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الامراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا.....254
05 مايو 2004

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 يقضي بإنشاء لجنة وطنية لإثبات القضاء على مرض دودة غينيا.....254

05 مايو 2004

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 476 يقضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة مركز التكوين من اجل الطفولة
الصفري.....255

25 ابريل 2004

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045-2004 يتضمن ترسيم بعض الاعضاء المتدربين في محكمة
الحسابات.....256
مرسوم رقم 046-2004 يتضمن تسوية الوضعية الادراية لعضو من اعضاء محكمة
الحسابات.....257

28 ابريل 2004

28 ابريل 2004

III - إشعارات

IV - إعلانات

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات**رئاسة الجمهورية****نصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 047- 2004 صادر بتاريخ 03 مايو 2004 يتضمن افتتاح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004.

المادة الأولى: تفتتح الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2004 يوم الاثنين الموافق ل 10 مايو 2004 عند الساعة العاشرة صباحا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة اللاسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 044- 2004 صادر بتاريخ 28 ابريل 2004 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي الى رتبة "فارس" في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيدة جنيف ديزيري فويلمن، كاتبة .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 050- 2004 صادر بتاريخ 06 مايو 2004 ينهي مهام مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: تنهي مهام السيد/ سيدني سخنا، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الاولى**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 043- 2004 صادر بتاريخ 21 ابريل 2004 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي :

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، حمود ولد امحمد، الاتصال و العلاقات مع البرلمان، حمود ولد عدي، وزير الداخلية والبريد والمواصلات،

وزارة الدفاع الوطني:

جابير بكاري، وزير العدل -

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات، محفوظ ولد عالي، وزير المالية -

وزارة العدل:

كابه ولد اعليوه، وزير الداخلية والبريد والمواصلات - محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه، الوزير المكلف بمحاربة الامية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الاصلي - عبد الله ولد الشيخ سيديا، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية -

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

بابا ولد سيدي، وزير الدفاع الوطني،

محفوظ ولد محمد عالي، وزير المالية،

جابير باكاري، وزير العدل.

وزارة المالية:

عبد الله ولد الشيخ سيديا ، وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة

التقليدية والسياحة

الدكتور / بامامو الملقب امباري ، وزير الصيد والاقتصاد البحري.

وزارة التنمية الريفية و البيئة:

الشيخ سعدوه كمر ، وزير المياه والطاقة -
بابو بكر سلى ، وزير التجهيز والنقل -

حمود ولد احمد ، وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وزارة التجهيز والنقل:

الدكتور/ بامامادو الملقب امباري، وزير الصيد والاقتصاد البحري،

بابا ولد سيدي ، وزير الدفاع الوطني،
الحسن ولد محمد ، وزير التهذيب الوطني -

الشيخ سعدوه كمر ، وزير المياه والطاقة .

وزارة المياه والطاقة:

احمدو ولد احمدو ، وزير التنمية الريفية و البيئة ،
الساكنه بنت بلال ولد يمر ، وزيرة الوظيفة العمومية

والعمل ،

بابا ولد سيدي ، وزير الدفاع الوطني.

وزارة التجهيز الوطني:

حمود ولد احمد، وزير الثقافة والشباب والرياضة -
حمود ولد عبيدي، وزير الاتصالات والعلاقات مع

البرلمان،

احمدو ولد احمدو، وزير التنمية الريفية و البيئة -

وزارة الوظيفة العمومية والعمل:

محمد محمود ولد عبد الله ، الوزير المكلف
بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي -

احمدو ولد احمدو ، وزير التنمية الريفية و البيئة ،

اسلمو ولد عبد القادر ، وزير الصحة والشؤون
الإجتماعية.

بابو بكر سلى ، وزير التجهيز والنقل.

وزارة المشؤون الاقتصادية والتنمية:

محفوظ ولد محمد عالي ، وزير المالية ،

الدكتور / بامامادو الملقب امباري ، وزير الصيد
والاقتصاد البحري ،

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة:

حمود ولد عبيدي ، وزير الاتصال و العلاقات مع
البرلمان ،

اسلمو ولد عبد القادر ، وزير الصحة والشؤون
الإجتماعية ،

الساكنة بنت بلال ولد يمر ، وزيرة الوظيفة العمومية
والعمل.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري:

زيدان ولد احمديه، وزير المعادن والصناعة ،

الشيخ سعدوه كمر ، وزير المياه والطاقة ،
عبد الله ولد الشيخ سديبا ، وزير الشؤون الاقتصادية
والتنمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:

بابو بكر سلى ، وزير التجهيز والنقل ،

زيدان ولد احمديه ، وزير المعادن والصناعة،
محفوظ ولد محمد عالي ، وزير المالية.

وزارة المعادن والصناعة:

محمد الأمين ولد خطري ، وزير التجارة والصناعة
التقليدية والسياحة -

عبد الله ولد الشيخ سديبا ، وزير الشؤون الاقتصادية
والتنمية.

الاستئناف في انوكشوط وانواذيبو وكيفية لمدة أربع سنوات وذلك طبقا للبيانات أدناه :

- أولا - الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا :
- أ- المستشاران الأصليان :
- السيدان : - - سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد ، أستاذ ،
- باب ولد هارون ولد الشيخ سيديا ، إداري مدني

ب- المستشاران الاحتياطيان :

- السيدان : عبيدي ولد جارا ، إداري مدني
- أحمد مسنك ولد عبد الله ، إداري مدني

ثانياً - الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في انوكشوط :

أ- المستشاران الأصليان :

- السيدان : - - يكار ولد الناه ، إداري مدني
- شيخ أحمد الملقب الداه ولد محمد قاضي ، إداري مدني

ب- المستشاران الاحتياطيان :

- السيدان : - - أحمد ولد الولي ، إداري مدني
محمد ولد السالك ، أستاذ تعليم عالي (قانون)
ثالثاً - الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في انواذيبو :

أ- المستشاران الأصليان :

- السيدان : لمرابط ولد حمديت ، أستاذ (قانون)
- الطيب ولد محمد آب ، إداري مدني

ب- المستشاران الاحتياطيان :

- السيدان : -إبراهيم ولد مسعود ، إداري مدني

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:

السالكه بنت بلال ولد يمس - وزيرة الوظيفة العمومية والعمل ،

محمد محمود ولد عبد الله ولد بييه، الوزير المكلف بحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي -

الحسن ولد محمد ، وزير التثريب الوطني

الوزارة المكلفة بحاربة الأمية والتوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي:

الحسن ولد محمد ، وزير التثريب الوطني ،

زيدان ولد أمعيدة ، وزير المعادن والصناعة -

جايير يكارى ، وزير العدل -

السالكه بنت بلال ولد يمس - وزيرة الوظيفة العمومية

والعمل ،

وزارة الاتصال والمشاورات مع أرباب الحرف :

اسلموس ولد عبد القادر ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

الحسن ولد محمد ، وزير التثريب الوطني ،

زيدان ولد أمعيدة ، وزير المعادن والصناعة -

المادة 2: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم

1-162-2001 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001 المتعلق بتتوب الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048-2004 صادر بتاريخ 4 مايو 2004

يقضي بتعيين مستشارين إداريين لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ولدى الغرف الإدارية بمحاكم

الاستئناف

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسمائهم

مستشارين إداريين لدى المحكمة العليا ولدى محاكم

المادة 5: يجب على القيم، على الصندوق أن يبين، عند كل تغذية جديدة له، استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم كافة الوثائق المطلوبة طبقاً للقوانين المعمول بها.

يقوم القيم عند نهاية السنة المالية بوم 31 ديسمبر أو حين إغناء الصندوق، بإعداد كشف عن حالة العمليات، من حيث الديون والاعتمادات، التي قام بها أثناء السنة المالية ويقدم نسخة من الكشف المذكور لمدير الميزانية والحسابات ومديرية الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 6: يمسك القيم محاسبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 7: يخضع الصندوق للرقابة الخاصة والمحاسب الوكيل وللتدقيق من قبل المفتشية العامة للمالية ولأسلاك الرقابة المختصة.

المادة 8: المحاسب الوكيل هو مدير الخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9: يعفى القيم من دفع الكفالة.

المادة 10: يسمح للقيم، تسهيلاً لعمل الصندوق، بفتح حساب للإيداع في مؤسسة مصرفية أجنبية محلية ويتم حركات القيد على هذا الحساب بالتوقيع المزدوج بين القيم على الصندوق ومدير ديوان كتابة الدولة للتقنيات الجديدة.

المادة 11: سيعين القيم على الصندوق بمقتضى قرار من وزير المالية.

المادة 12: يتولى مدير الديوان الأمر بصرف الاعتمادات من الصندوق بصفته الممسير للميزانية القطاع.

المادة 13: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية ومدير ديوان كتابة الدولة

- جيه ولد محمد فاضل، إداري مدني
رابعا- الغرفة الإدارية لدى محكمة الاستئناف في كيفة :

أ- المستشاران الأصليون :

السيدان : - عبد الرحمن ولد سيدي عبد الله أاري مدني
عكولي بالي بكار، أستاذ (قانوني)

المستشاران الاحتياطيان :

السيدان : شبيخا ولد علي ببارك، إداري مدني
- محمد المصطفى ولد محمد سالم قانوني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 26 ابريل 2004 يقضى بإنشاء صندوق للسلف لدى كتابة الدولة للتقنيات الجديدة.

المادة الأولى: ينشأ لدى مدير ديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة صندوق للسلفات يخصص لتسديد المصاريف المتعلقة بتكاليف ترقية التجارة الالكترونية.

المادة 2: يوجد مقر الصندوق في ميني كتابة الدولة.

المادة 3: يقضى الصندوق بالاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة، الباب 35، الميزانية 2: الفصل الفرعي 6 الجزء 2 المادة 5 البند 04.

المادة 4: يحدد سقف الصندوق بستة ملايين
(6,000,000) أوقية.

وظائفهم، **ببينة** للتأهيل تحمل توقيع و طابع مدير الطيران المدني تبين صفتهم كمفتشين أو مراقبين.

المادة 6: سيتاح للمفتشين بمقتضى المادة 151 من القانون رقم 009/78 الصادر بتاريخ 1978/01/18 الدخول دون ما قيد في الطائرات والإطلاع على الوثائق والمنشآت للقيام بالتفتيش ورقابة السلامة الجوية. ويجوز للمفتشين المعنيين أن يحجزوا أي طائرة تشكل ظروف تحليقها خطرا على سلامة النقل الجوي أو على المنشآت الأرضية أو على الأشخاص .

يجوز لهم كذلك أن يحظروا على عمال المستغلين مزاوله المهام المرتبطة برخصهم إذا كانت ظروف السلامة معرضة للخطر .

المادة 7: سيتاح الدخول في الطائرة للمفتشين والمراقبين الذين سترسل لاحتهم إلى المؤسسات وذلك خلال مزاولتهم لوظائفهم وبعد تقديمهم لمأمورية سفر تحمل توقيع وطابع مدير الطيران المدني . ولهذا الغرض يجب على المستغل أن يوافقهم، عند الحاجة، بسند للنقل مجانا.

المادة 8: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 478 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق بالاستغلال الفني للطائرات.

المادة الأولى: تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي في مجال الاستغلال الفني للطائرات والمخالفة لهذا المقرر

للتقنيات الجديدة، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يقضى بتفتيش ورقابة استخدام فنيات المراكب الجوية واستغلالها.

المادة الأولى: يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يوهل مهندسي وفنيي الطيران المدني للقيام بالتفتيشات والرقابة الفنية التي تمارسها الدولة تطبيقا للترتيبات المحددة في الاتفاقيات الدولية والقوانين والنظم المعمول بها بشأن الطائرات والبنى التحتية والمطارات ومصالح الملاحة الجوية وعمالها وكذلك الاستغلال الفني لهذه المعدات.

المادة 2: يمارس مهندسو وفنيو الطيران المدني التفتيش والرقابة على الأرض و في الجو طبقا للبرنامج وتوجيهات الوجيز في التفتيش التي صادقت عليها مديريةية الطيران المدني .

المادة 3: يجب على مهندسي وفنيي الطيران المدني المرشحين لمزاولة وظيفة مراقب أو مفتش أن يكونوا قبل ذلك، قد تلقوا دورة مصدقة تتعلق بإجراءات :

التفتيش، بالنسبة للمفتش

الرقابة الفنية، بالنسبة للمراقب.

المادة 4: يوضع المفتشون والمراقبون المعنيون طبقا للمعايير الواردة في المادة أعلاه تحت السلطة المباشرة لمدير الطيران المدني .

المادة 5: يزود المهندسون والفنيون في مجال الطيران المدني المشار إليهم في المادة الأولى، لمزاولة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 498 صادر بتاريخ 10 مايو 2004 يقضي
باعتقاد شركة سيكاس موريتاني.

المادة الأولى: تعتمد شركة سيكاس موريتاني - **sicas**
Mauritanie لضمان خدمات الأمن المطاري على
مطار انواكشوط الدولي.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المقرر لمدة خمسة سنوات
(5 سنوات) قابلة لتجديد .

المادة 3: يكلف مدير الطيران المدني بتطبيق هذا
المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 198 صادر بتاريخ 09 يونيو 2004 يقضي
بالترخيص لإنجاز واستغلال بئر رعوية بموقع
تويمرين الخظر / بلدية بوحديدة / مقاطعة الاك ولاية
البراكنة

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد ولد زيدان بإنجاز
واستغلال بئر رعوية بموقع تويمرين الخظر
(الإحداثيات: العرض : -34 00" شمالا، الطول : -68-
54 -37" 5 غربا) / بلدية بوحديدة / مقاطعة الاك /
ولاية لبراكنة .

المادة 2: تقع تكاليف إستغلال هذه البئر على حساب
المستفيد .

المادة 3: يكون استعمال هذه البئر عموميا .

المادة 4: يتحمل المستفيد بتكاليف التجهيز والتشغيل
و الصيانة .

وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في
الملحق رقم 6 وملحقاتها.

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق
بقابلية ملاحاة الطائرات

المادة الأولى: تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعلقة
بتطبيق الملحق 8 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران
المدني في مجال قابلية ملاحاة الطائرات والمخالفة لهذا
المقرر وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة
في الملحق 8 وملحقاتها

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 480 صادر بتاريخ 25 ابريل 2004 يتعلق
برخص عمال الطيران المدني

المادة الأولى: تلغى جميع الترتيبات السابقة المتعلقة
بتطبيق الملحق 1 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني
في مجال رخص عمال الطيران والمخالفة لهذا المقرر
وتحل محلها النظم والطرق المستخدمة الواردة في
الملحق رقم 1 وملحقاتها .

المادة 2: يكلف مدير الطيران بتطبيق هذا المقرر الذي
ينشر في الجريدة الرسمية

2- ضمان الاتصال وتعبئة المصادر البشرية وتحديد مَحاورها في داخل الوزارة وتنسيق تكوينهم في مجال تخطيط وتسيير برامج مكافحة السيدا.

3- إعداد تشخيص مقتضب لإشكالية الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا في الوزارة من حيث الضعف (الأثر على القطاع والعمال) والقابلية للتأثر (الانتشار و الأثر على السكان المعنيين).

4- دعم تحديد النشاطات ذات الأولوية التي ينبغي القيام بها في الوزارة عن طريق تنسيق وإعداد خطط العمل، وبضمان مشاركة القطاعات الفرعية للوزارة، مع الميزانيات والجدوال الزمنية الضرورية .

5- ضمان التوزيع الداخلي والخارجي للمعلومات المتعلقة بخطة العمل بما في ذلك تقديم المعلومات الضرورية حول النجاحات التي حققتها خطة العمل القطاعية.

6- تنسيق الأداءات والإشراف عليها وتقديم الدعم اللازم لتنفيذ النشاطات المبرمجة في خطة العمل على مستوى مختلف القطاعات .

7- السهر على إنجاز الدراسات والبحوث الضرورية

8- إعداد تقارير فصلية عن حالة التقدم

9- ضمان التعاون مع القطاعات الأخرى

المادة 4: يكلف الأمن العام للوزارة والمنسقة القطاعية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 493 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لإثبات القضاء على مرض دودة غينيا.

المادة 5 : يلزم المستفيد بإشعار إدارة المياه والصرف الصحي وممثلها الجهوي بتاريخ بداية و نهاية إستغلال هذه البئر.

المادة 6 : إذا إقتضت الحاجة يمكن لهذا الإذن أن يسحب في أي وقت بدون أن يترتب عن ذلك أي حق في التعويض.

المادة 7 : تكلف سلطات الولاية ومدير المياه والصرف الصحي ، كل حسب اختصاصه ، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0158 صادر بتاريخ 05 مايو 2004 يقضي بتعيين منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا

المادة الأولى: تعين السيدة عيشة بنت أعل السالم مفتشة تعليم الرقم الاستدلالي /31231ث، العاملة بالوزارة، منسقة للجنة القطاعية لمكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا، وذلك اعتبارا من 17 يونيو 2003 .

المادة 2: تلحق المنسقة القطاعية بديوان الوزير ويعهد إليها بوظائف التمثيل والتنسيق و التخطيط والمتابعة والتنفيذ بالتنسيق مع مديريات وهيئات الوزارة التي تنجز نشاطات مدرجة في خطة العمل ووظيفة المنسقة القطاعية تأخذ كامل الوقت.

المادة 3: تكلف المنسقة القطاعية بمايلي :

1- تمثيل الوزارة والتصرف باسمها في اللقاءات المتعلقة بالمسائل الخاصة بالأمراض المنتقلة عن طريق الجنس والسيدا وخاصة مع الكتابة التنفيذية الوطنية لمكافحة السيدا.

يقام بسمكارتايا اللجنة من طرف رئيس قسم الأمراض المعدية، منسق البرنامج الوطني للقضاء على دودة غينيا، الذي يضع تحت تصرف اللجنة كافة الوثائق الضرورية ويحرر الاستعدادات مع جدول الأعمال ومحاضر الاجتماعات ويسر الأرشيف.

يساعد السكرتير في مهامه من طرف المشرف الوطني على البرنامج . ويمكن للجنة أن تعين بإختلها أي شخص تعتبر كفاءاته ضرورية لإجاز بعض الأنشطة الخاصة.

المادة 5: يكلف الأمين العام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدورية لشؤون المرأة

تتضمن محفلة

مقرر رقم 74، الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004، يقضي بتعيين بلوس، أخصائية محظرة الإدارة من مركز التكوين في أجل الطفولة الصغرى.

المادة الأولى: يعين رئيسا وأعضاء في مجلس إدارة مركز تكوين الطفولة الصغرى :

الرئيسة: أماتي بنت بيده، مستشارة فنية لدى كتابة الدالة لشؤون المرأة.

الأعضاء:

- السيدة أمنة بنت بيار، مديرة الشؤون الإدارية والمالية لدى وزارة المالية
- السيدة المسالكة بنت الشيخ ماء المئين روبر المسوولة عن قسم القطاعات الاجتماعية، ممثلة وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- الدكتور عبد الرحمن ولد جدو مدير الشؤون الاجتماعية لدى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

المادة الأولى: تنشأ على مستوى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية لجنة وطنية لإثبات القضاء على دودة غينيا .

المادة 2: تتقل المهمة الأساسية للجنة الوطنية لإثبات القضاء على دودة غينيا خلال دعم البرنامج في تنفيذ أنشطة الإثبات وخاصة فيما يتعلق ب :

الإشراف وتقييم أنشطة إثبات الاستئصال على المستوي المركزي وفي الميدان (الإشراف على أنشطة الكفاح والرقابة المتدمجة على أساس قاعدي والبحث النشط عن الحالات وتبليغ الحالات شهريا والتنمية الاجتماعية)

تعرض (التقرير الي هكفي المتعلق بالإثبات) .

المادة 3: تتكون اللجنة الوطنية لإثبات القضاء على دودة غينيا على النحو التالي :

الرئيس: الدكتور محمد تثير ولد حامد

الأعضاء:

- السكرتير: رئيس قسم الأمراض المعدية .
- مدير الحماية الصحية
- مدير المركز الوطني للوقاية
- المنسق الوطني لبرنامج القضاء على دودة غينيا
- رئيس مصلحة التثقيف الصحي
- ممثل إدارة المياه
- ممثل منظمة الصحة العالمية
- ممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونسف).
- المادة 4: تترك دورية الاجتماعات لتقدير الرئيس وتتم تبعا لجدولة تخطيط الأنشطة.

المادة 2: يكلف مدير ديوان كاتبه الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

محكمة الحسابات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 045-2004 صادر بتاريخ 28 ابريل 2004 يتضمن ترسيم بعض الاعضاء المتدربين في محكمة الحسابات.

المادة الأولى: يرسم الاعضاء المتدربون بمحكمة الحسابات التالية أسماؤهم في سلك أعضاء محكمة الحسابات حسب البيانات التالية:

- السيدة حتوة بنت عبد الله، مديرة الاسرة والطفل لدى كتابة الدولة لشؤون المرأة
 - السيد محمد ابراهيم ولد غلام مدير التعليم الأساسي لدى وزارة التهذيب الوطني
 السيدة زينب بنت أوفي، مديرة حدائق الأطفال بعرفات ممثلة لحدائق الأطفال العمومية
 السيد هيبتنا ولد محمد عبد الله، ممثلاً لرابطة آباء التلاميذ
 السيدة أم الفضل كمرا مكونة لدى مركز التكوين من أجل الطفولة الصغرى، ممثلة عن المكونات التابعة لمركز التكوين من أجل الطفولة الصغرى.

الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الميلاد	الوضعية القديمة	م. التدريب	الوضعية الجديدة
أنجاي بابا أمادو	1964 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
المختار ولد أحمد	1967 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
محمد الحافظ ولد محمدي	1956 اركيز	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
عبد الله السالم ولد زين	1962 /7/ 2 واد الناقة	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
محمد عبد الله ولد محمد سالم	1962 اركيز	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/97	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/2/99
احمد بزيد ولد محمد محمود	1970 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
محمدين ولد باباه ولد هلا	1970 واد الناقة	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
للا ولد محمد عمر	1967 المذرزة	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
عبد الله ولد احمد	1964 /8/ 16 في بوتلميت	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
سيد ولد الداه ولد سيد بون	23/8/1962 في لعيون	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
عبد الله ولد بمب	1969 في مذرزة	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
سيدنا عالي ولد سيد الجيلالي	1967 في انواكشوط	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
عبد الله صباح ولد احمد	1967 في بوتلميت	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
اماتي منت محمد محمود	1967 في لعيون	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01
احمد محمود ولد أبوبكر	1960 في بوتلميت	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/99	سنتان	قاضي منتدب رتبة 4 د 1 علامة قياسية 900 منذ 1/10/01

المادة الأولى: تصحح الترتيبات الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم 90/147 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1999 المتضمن دمج موظف في رتبة قاض منتدب في سلك أعضاء محكمة الحسابات في ما يخص السيد / بلوي تراوري طبقا للبيانات الواردة في الجدول التالي : بدلا من :

المادة 2: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ، ووزير المالية، ورئيس محكمة الحسابات كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية -

مرسوم رقم 046-2004 صادر بتاريخ 28 ابريل 2004 يتضمن تسوية الوضعية الادارية لمضو من اعضاء محكمة الحسابات.

الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة	
الرتبة	العلامة القياسية	الرتبة	العلامة القياسية
قاضي منتدب الرتبة 4 درجة 1	900	مجموعة اد1 علامة قياسية 760	اداري مساعد دأ2

يقرا

الوضعية القديمة		الوضعية الجديدة	
الرتبة	العلامة القياسية	الرتبة	العلامة القياسية
قاضي منتدب أول الرتبة 3 الدرجة 3	1050	اداري تخطيط مجموعة د2 3	1010

المادة الثانية : ان المستفيد من هذا الاقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة، لا يمكن ان يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة، وبالاكتمان ان يستترج هذا الحق اذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل، وفي حالة عدم اجراء تسجيل فان حق الملكية يمكن ان يتعرض لسقوط بفعل الاضرار.

المادة 2: يكلف الوزير الأول، والوزير الامنوع العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، ورئيس محكمة الحسابات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية الواكشوط
مقاطعة توجنين

المادة الثالثة : تكلف المصالح المختصة في المقاطعة، بمعالجة تطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وبيئح لكل ذي مصلحة.

الحاكم

3 - اعلانات

وصل رقم 0125 صادر بتاريخ 13 مايو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى جمعية استثمارات عالم الريف.

يسلم وزير الداخلية والبريد والموصلات السبدي كابه ولد اعليوه بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين اثناء وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

مقرر رقم 2003/001 صادر بتاريخ 11 اغمسطن 2003 يقضي بالإقطاع النهائي لارض ريفية.

المادة الأولى: يتم منح أقطاع نهائي لارض ريفية مساحتها 0 هكتار، 82 أ، 32 سنتييار يقع في: ولاية : الواكشوط، مقاطعة توجنين، توجوش على بعد 220 م من PK13 على طريق الأمل في اتجاه بوطنيت، على بعد 190م جنوب شارع الأمل، بلدية : توجنين، مصالح السيد : المصطفى بن ابراهيم وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المقرر.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد سيد ولد زين

الأمين العام: ميمونه بنت سيد ولد محمد فال

أمين الخزينة: بلال ولد عبد البركة.

وصل رقم 0037 بتاريخ 23 فبراير 2004 بالاعلان عن تغيير في
الاتحادية الموريتانية للجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية :

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لحبوس ولد العيد

الأمين العام: محمد سالم ولد ابوه

أمين الخزينة: أحمد ولد أحمد عمر .

وصل رقم 0110 بتاريخ 09 مايو 2004 بالاعلان عن إعلان عن
جمعية تسمى الرؤية الجديدة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد ولد سيد ولد البهاه

الأمين العام: حناني ولد خن

أمين المالية: الشبخاني ولد دداه.

وصل رقم 0122 بتاريخ 13 مايو 2004 بالاعلان عن جمعية
تسمى: رابطة التنمية المستدامة و البيئة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن
الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73
الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر
بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية
التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في
الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل
التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل
تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم
098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

الأمانة العامة: فاطمة مسيو

أمانة الخزينة: لالة محمد معلوم

وصل رقم 0311 بتاريخ 01 نوفمبر 2004 بالاعلان عن جمعية

تسمى: رابطة المعرّين الأبناء للتلاميذ بمقاطعة توجنين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تربية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : محمد ولد أحمد 1946 لعيون

الامين العام: محمد الهادي ولد الزين 1962 تامشكط

أمين الخزينة: محمد ولد اشريف 1954 أطار

وصل رقم 0048 بتاريخ 20 مارس 2004 بالاعلان عن جمعية

تسمى: جمعية ترقية وإرشاد الانترنت في روصو

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيدي

محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامادو جا

الأمين العام: صمب فال

أمين الخزينة: جوب أمادو موسى.

وصل رقم 0144 بتاريخ 01 يونيو 2004 بالاعلان عن جمعية

تسمى: إغاثة المرأة الريفية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد كابه ولد أعليو

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن

الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية

التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل

تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : عيسا تراوري

أمين المالية : مدو صيب جبو

إعلان بيع بالمزاد العلني

يعلن مكتب ذ/ اسلامه ولد عبد الله، العدل المنفذ لدى محاكم ولاية نواكشوط، أن الترفقة المدنية لدى محكمة الولاية بانواكشوط حددت يوم 2004/06/21 تاريخا لبيع الباخرتين: ساناغا 4 و آنديل 5 بواسطة مسطرة المزاد العلني و ذلك بموجب الأمر رقم: 04/50 بتاريخ 2004/05/16.

العدل المنفذ

مقر الجمعية: بروضو
مدة الصلاحية غير محددة
تشكلت الهيئة التأسيسية:
الرئيس: جوب عثمان
الأمين العام: كمرأ عمر أممو

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الاعبابة التي توجبها القوانين والأنظمة الناظمة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصدرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	تنشر نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأصداق
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ضمن النسخة : 200 أوقية

نشر المدبرية العامة للنشر والتمويل والنشر

الوزارة الأولى